

التقرير رقم (٣)
مشروع قانون مقدم من الحكومة
مشارك رقم (٣)

الجمهورية العربية السورية
مجلس النواب
الفصل التشريعي الثالث
دور الانعقاد العادي الأول

تقرير
اللجنة المشتركة
من لجنة الدفاع والأمن القومي
ومكاتب لجان الشؤون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة، والتعليم والبحث
العلمي، والشؤون الصحية

السيد المستشار / هشام بدوي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، وفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكاتب لجان الشؤون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة، والتعليم والبحث العلمي، والشؤون الصحية عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون إنشاء جامعة كيان بالقوات المسلحة للعلوم التطبيقية، برضاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.
وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد النائب/ جمال محمد عبد العاطى بسيونى، مقررأ أصلياً، والسيد النائب/ يونس الجاحر، مقررأ احتياطياً، لها في هذا التقرير أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

التوقيع/

النائب الفريق / محمد عباس حلمي
رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢٦/ ٧ /

وقد استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المُشار إليه ومذكرته الإيضاحية^(٢) واستعادت أحكام الدستور، واطلعت على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب؛ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛ والقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة؛ وقانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦؛ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة؛ وقانون الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛ والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء نقابة المهندسين؛ والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة؛ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي؛ وقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩؛ والقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية الطب بالقوات المسلحة؛ وقانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠؛ وقانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحى المصرى الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٢؛ وقانون إنشاء الأكاديمية العسكرية المصرية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٢؛ وعلى لائحة تنظيم البعثات بالقوات المسلحة الصادرة بقرار وزير الدفاع رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٨؛ والقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة الداخلية للمجلس، وكافة القوانين ذات الصلة.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى مناقشات السادة النواب، وما أدلى به السادة ممثلو الحكومة من إيضاحات، تعرض اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض، والمتضمن الآتى:

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة.

رابعاً: النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون.

خامساً: رأي اللجنة المشتركة.

^(٢) مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية

مقدمة:

أولت الدولة المصرية التعليم والبحث العلمي مكانة متقدمة باعتبارهما الركيزة الأساسية لبناء الإنسان والحفاظ على الهوية الوطنية وتأسيس المنهج العلمي في التفكير وترسيخ القيم الحضارية والروحية وتحقيق التنمية المستدامة، وفي ضوء رؤية القوات المسلحة نحو تطوير منظومة التعليم العالي وربط مخرجاتها باحتياجات سوق العمل ومتطلبات الأمن القومي جاء مشروع قانون إنشاء جامعة كيان بالقوات المسلحة للعلوم التطبيقية ليترجم هذا التوجه إلى إطار تشريعي يهدف إلى إنشاء مؤسسة جامعية متخصصة تعتمد على أحدث النظم التعليمية والتطبيقية، وتسهم في إعداد كوادر علمية مؤهلة تمتلك المعرفة والمهارة والقدرة على الابتكار، بما يتوافق مع متطلبات الجمهورية الجديدة ورؤية مصر ٢٠٣٠.

ويستند المشروع إلى تجربة عملية ناجحة للقوات المسلحة في مجال التعليم والتأهيل، والتي أثبتت على مدار السنوات الماضية قدرتها على إدارة مؤسسات تعليمية متخصصة وفق أعلى معايير الجودة والانضباط والكفاءة، من خلال منظومة تعليمية تجمع بين التأهيل الأكاديمي الراقي، والتدريب العملي، والانضباط المؤسسي، وغرس قيم الانتماء والمسؤولية، وهو ما انعكس بصورة واضحة على مستوى خريجها وثقة المجتمع في مخرجاتها التعليمية.

وتُعد كلية الطب بالقوات المسلحة نموذجًا بارزًا لهذه التجربة إذ استطاعت منذ إنشائها أن ترسخ مكانتها كإحدى المؤسسات التعليمية المتميزة في مجال التعليم الطبي، من خلال تطبيق أحدث النظم التعليمية، وتوفير بيئة تدريبية متطورة داخل المستشفيات العسكرية، والاستعانة بكفاءات علمية رفيعة المستوى، الأمر الذي أسهم في تخريج أطباء يتمتعون بكفاءة علمية ومهنية عالية، فضلاً عن حصول الكلية على الاعتماد المؤسسي والبرامجي من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، بما يعكس نجاح القوات المسلحة في بناء منظومة تعليمية تضاهي النظم التعليمية الحديثة.

ومنذ صدور القانون عاليه توالى جهود القوات المسلحة في تطوير العملية التعليمية بالكلية لترتقي بالقدرات التعليمية والبحثية لأبنائها الدارسين في سبيل إعدادهم لتولى المناصب القيادية في المجال الطبي بالقوات المسلحة، ونتيجة لذلك ككل هذا المجهود بنجاح الكلية في تحقيق غايتها وهدفها المنشود في تخريج ضباط أطباء توافرت فيهم الكفاءة العلمية والعملية، وحصول الكثير منهم على درجات الماجستير والدكتوراه لينضموا إلى زملائهم الأطباء بالقوات المسلحة ويشكلوا المنظومة الطبية والصحية داخل القوات المسلحة فصار تعليمهم وتدريبهم وتأهيلهم تجربة رائدة.

وهدياً من ذلك فقد كان لزاماً على القوات المسلحة أن تسير هذا التطور السريع في مجالات التعليم والتدريب والبحث العلمي والتكنولوجيا لما له من أثر إيجابي في تنمية وتطوير العملية التعليمية وتوفير العنصر البشري المؤهل القادر على التعااطي والتعامل مع كافة التحديات الحالية والمستقبلية

المؤثرة على الأمن القومي المصري بأبعاده المختلفة وصون البلاد من أية مخاطر أو عدائيات تهدد أمنه واستقراره.

ومن ثم، فإن مشروع القانون لا يقتصر على إنشاء جامعة جديدة، وإنما يمثل خطوة نوعية نحو توسيع نطاق الاستفادة من الخبرات التعليمية المتراكمة للقوات المسلحة، واستحداث صرح أكاديمي متخصص في العلوم التطبيقية، قادر على دعم منظومة التعليم العالي والبحث العلمي، والإسهام في إعداد أجيال تمتلك الكفاءة العلمية والمهارية والقدرة على المنافسة، بما يعزز جهود الدولة في بناء اقتصاد قائم على المعرفة والابتكار، ويدعم أهداف التنمية المستدامة، ويواكب المتغيرات العلمية والتكنولوجية المتسارعة على المستويين الإقليمي والدولي.

أولاً: فلسفة مشروع القانون:

جاء مشروع القانون مستهدفاً إنشاء جامعة "كيان" بالقوات المسلحة للعلوم التطبيقية، لتكون مركزاً رائداً للمعرفة والبحث العلمي وصرحاً أكاديمياً متطوراً على أحدث النظم العالمية يجمع بين التميز العلمي والابتكار ويُسهم في تحقيق التنمية المستدامة ودعم جهود الدولة في تطوير القطاع الصحي والتكنولوجي بما يحقق رؤية الدولة المستقبلية القائمة على العلم والتقدير والتميز.

استهدف مشروع القانون المعروض وضع أحكاماً لضم كل من العسكريين والمدنيين من الذكور والإناث في كيان واحد وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة وإتاحة الفرص ليتم الاستفادة من التجربة بالقطاع المدني وتلبية احتياجات الدولة المصرية في هذه القطاعات الحرجة والتي تأتي في ظل الاستقطابات التي يعاني منها الخريجين في هذه المجالات من الدول التي تستهدف العاملين والمؤهلين بتلك القطاعات بجمهورية مصر العربية مما يؤدي إلى حدوث عجز ونقص فيها داخل البلاد.

كما استهدف المشروع من إنشاء الجامعة تقديم برامج تعليمية متقدمة في مجالات العلوم التطبيقية الحديثة، مع التركيز على استخدام أحدث وسائل التعليم الرقمي والتدريب العلمي والبحث التطبيقي، بما يواكب المعايير الدولية ويلبي احتياجات سوق العمل المحلي والإقليمي، كما تسعى إلى إعداد جيل قادر على الإبداع والتطوير والمنافسة في مختلف المجالات من خلال بيئة تعليمية حديثة تشجع على التفكير والابتكار وريادة الأعمال.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض:

قد جاء مشروع قانون بإصدار قانون إنشاء جامعة كيان بالقوات المسلحة للعلوم التطبيقية

والقانون المرافق له، على النحو الآتي:

أولاً: قانون الإصدار - تضمن أربعة مواد بخلاف مادة النشر - على النحو الآتي:

▪ (المادة الأولى)

تناولت المادة الأولى حكماً بإنشاء جامعة كيان ونظمتها بأحكام هذا القانون والقانون المرافق، وأسرت أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على الجامعة - كيان - فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون والقانون المرافق والقرارات التنفيذية الصادرة تنفيذاً لهما، كما أسرت أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ على العاملين بنظام التعاقد بالجامعة والكليات والمعاهد والمراكز التابعة لها.

▪ (المادة الثانية)

نقلت تبعية كلية الطب بالقوات المسلحة المنشأة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ لتكون إحدى كليات جامعة كيان وحولت كافة أصولها وموجوداتها ومالها من حقوق وما عليها من التزامات كما نقلت ذات المادة أعضاء هيئة التدريس والعاملون بكلية الطب بالقوات المسلحة إلى كلية الطب بجامعة كيان بذات أوضاعهم الوظيفية وميزانياتهم المالية.

▪ (المادة الثالثة)

أكدت على استمرار الطلاب والدارسون والمتدربون المقيدون بكلية الطب بالقوات المسلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ واللوائح والقرارات الوزارية المنفذة له في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون في الاحتفاظ بالمراكز القانونية المكتسبة في ظل العمل بالقانون عالياً.

▪ (المادة الرابعة)

ألغت القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية الطب بالقوات المسلحة كما ألغت كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

▪ (المادة الخامسة)

حددت المادة الخامسة من مواد الإصدار تاريخ العمل بهذا القانون اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٢٦ /

٢٠٢٧.

ثانياً: القانون المرافق - تضمن عدد (٥١) مادة موضوعية مقسماً إلى أربعة أبواب

نظمت أحكامه على النحو الآتي:

- **جاء الباب الأول مكون من ثلاثة فصول على النحو التالي:**
 - **نظم الفصل الأول في المواد (من ١ إلى ٦) قواعد إنشاء الجامعة وتحديد طبيعتها ومسماتها وتمتعها بالشخصية الاعتبارية، وتحديد تبعيتها لوزير الدفاع، وبيان مقرها الرئيسى - القاهرة - وجواز إنشاء فروع لها بقرار من رئيس الجمهورية وبيان أهدافها ومنها تخريج خريجين من الضباط والمدنيين للحصول على الدرجات العلمية فى مجالات التخصص وإجراء الدراسات العليا والدورات التخصصية بها ومنح درجات الدبلوم والماجستير والدكتوراه مجالات العلوم التطبيقية بالتعاون مع الجامعات ومراكز التدريب المحلية والعالمية، وتأهيل وإعداد كوادر للعمل ضمن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، والكليات المكونة للجامعة مع إمكانية إنشاء أى كليات أو معاهد أو مراكز بحثية أو تعليمية بقرار من رئيس الجمهورية، واحتواء كليات الجامعة على شعب عسكرية ومدنية، وتحديد فئات الدارسين بها من العسكريين والمدنيين طبقاً للشروط والقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للجامعة، وتحديد الدراسة فيها بنظام الإقامة الداخلية، مع جواز الاستثناء من هذا الشرط بقرار من وزير الدفاع.**
 - **جاء الفصل الثانى فى المواد (من ٧ إلى ١٩) بالنص على كيفية إدارة الجامعة وبيان من يتولى إدارتها وإدارة كل كلية أو معهد بها وكل قسم أو شعبة داخل كلياتها أو معاهدها، وتشكيل المجلس الأعلى لها برئاسة وزير الدفاع وكيفية تشكيله، وتحديد أعضائه سواء كانوا من العسكريين أو المدنيين وطريقة اختيارهم وبيان كيفية ومواعيد انعقاده وتحديد الموضوعات التى تدرج فى جدول أعماله، ونصاب اكتمال انعقاده، وطريقة مداولاته والتصويت على قراراته ومدى جواز دعوة آخرين لحضور جلساته ومتى تكون قرارات المجلس نافذة، واختصاصاته سواء المبينة باللائحة الداخلية للجامعة أو التى يختص بها وفقاً للمعمول به فى قانون تنظيم الجامعات، تشكيل مجلس الجامعة بقرار من وزير الدفاع برئاسة رئيس الجامعة، وتحديد أعضائه وإجراءات وجدول انعقاده، ونصاب اكتماله، وطريقة مداولاته والتصويت على قراراته ومدى جواز دعوة آخرين لحضور جلساته، واختصاصاته سواء المبينة باللائحة الداخلية للجامعة أو التى يختص بها وفقاً للمعمول به فى قانون تنظيم الجامعات، مع تحديد اللائحة الداخلية للجامعة لقرارات المجلس الأعلى للجامعة ومجلس الجامعة التى يتعين عرضها على وزير الدفاع لاعتمادها، أداة تعيين رئيس الجامعة ونوابه والأمين العام لها وعمداء الكليات والمعاهد والمراكز البحثية والتعليمية ومهامهم واختصاصاتهم.**
 - **تضمن الفصل الثالث فى المادتين (٢٠ - ٢١) النص على موارد الجامعة وتحديد نوع موازنتها وكيفية إعدادها وتحديد مواعيد بداية ونهاية السنة المالية.**

■ **اما الباب الثاني فقد جاء فى عدد ثلاثة فصول على النحو التالي .**

- **تضمن الفصل الأول فى المواد (من ٢٢ إلى ٢٦) النص على نظام الدراسة والامتحانات وشئون الدارسين، تحديد المحتوى العلمى للمقررات الدراسية بالجامعة وطريقة اعتماده مع جواز أن يشترك طلاب الشعبتين العسكرية والمدنية بكليات الجامعة فى دراسة المقررات العلمية والنظرية والتطبيقية ذات الطبيعة المشتركة، كيفية تحديد المقابل النقدي للأنشطة الطلابية لطلاب الشعبتين العسكرية والمدنية وسلطة مجلس الجامعة فى إعفاء الطلاب من أداء كل أو بعض هذا المبلغ، منح طلاب الشعبة العسكرية بكليات الجامعة مكافأة شهرية تعادل أول راتب رتبة الملازم والتعويضات المقررة قانوناً وذلك اعتباراً من التاريخ الذي تمنح فيه هذه الرتبة لأقرانهم من خريجي الكلية الحربية وشروط ذلك، منح طلاب الجامعة المتفوقين مكافأة سنوية، جواز تحويل طلاب الشعبة المدنية بكليات أو معاهد الجامعة إلى كليات أو معاهد مدنية مناظرة والشروط المتطلبية لذلك، وجواز تحويل الطلاب بين الشعبتين العسكرية والمدنية بكليات أو معاهد الجامعة وشروط وإجراءات ذلك التحويل، والشروط اللازمة لتحويل طالب الشعبة العسكرية إلى شعبة عسكرية بكلية أخرى من كليات الجامعة.**

- **احتوى الفصل الثانى فى المواد (من ٢٧ إلى ٣٥) النص على سريان جميع القواعد الخاصة بالتأديب المنصوص عليها فى قانون الأكاديمية العسكرية المصرية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٢ على طلاب الشعبة العسكرية من طلاب الجامعة، الحالات التى يجوز لمجلس الجامعة أن يقرر فصل طالب الشعبة العسكرية فيها، تحديد الحالات التى يستحق فيها الطالب المفصول نهائياً من الشعبة العسكرية بكليات الجامعة استكمال الدراسة بالشعبة المدنية فى الكلية أو المعهد الذى يمنح درجة علمية مناظرة والاشتراطات اللازمة للالتحاق بالكلية أو المعهد المراد استكمال الدراسة به، مجلس تأديب طلاب الشعبة المدنية بكليات ومعاهد الجامعة، تشكيله، بيان أعضائه، نظام وإجراءات العمل به، الطعن فى قراراته بطريق الاستئناف، إجراءاته، تشكيل مجلس التأديب الأعلى، أعضاءه، إجراءات ونظام العمل به، سلطة الإحالة إلى مجلس التأديب لطلاب الشعبة المدنية، إجراءات وشروط الإحالة، مواعيد الإعلان بالإحالة، الطعن على قرارته، مواعيد الطعن، تحديد الجزاءات التى يجوز لمجلس تأديب طلاب الشعبة المدنية توقيعها، آثار توقيع جزاء الفصل النهائى من مجلس التأديب، سلطة رئيس الجامعة ومجلس الكلية أو المعهد فى توقيع الجزاءات، أحوال قبول استقالة طالب الشعبة العسكرية والشروط المتطلبية لذلك، اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بالمنازعات الإدارية الخاصة بطلاب الشعبة العسكرية بالجامعة.**

- **تناول الفصل الثالث فى المواد (من ٣٦ إلى ٣٩) النص على التدريب الإلزامي وتحديد مكان وكيفية إجراءه وسلطة وزير الدفاع فى ذلك، معادلة مدة التدريب الإلزامي لمدة التدريب الإلزامي المحددة فى قوانين مزاولة المهن الطبية والصحية، منح خريجي الشعبة العسكرية بكليات الجامعة من المصريين شهادة إتمام الدراسة العسكرية وموقف تعيينهم فى رتبة أقرانهم من خريجي الكلية الحربية**

وسريان أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شان شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة فى شأنهم وقواعد تحديد أقدميتهم، منح خريجى كليات ومعاهد الجامعة درجة الليسانس أو البكالوريوس التى تمنحها الجامعات المصرية فى التخصصات التى تدرسها كليات ومعاهد الجامعة، وحق القيد فى النقابات، قبول طلاب من غير المصريين فى كليات أو معاهد الجامعة أو فى المراكز البحثية والتعليمية بها والسلطة المنوط بها قبولهم وتحديد الدرجات العلمية والرتب التى تمنح لهم.

■ **تضمن الباب الثالث عدد ثلاثة فصول على النحو التالى:**

— **جاء الفصل الأول فى المواد (من ٤٠ إلى ٤٦)** النص على إجراءات تشكيل أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومكوناتها وطريقة تعيينهم وبيان الوظائف العلمية بهيئة التدريس بالجامعة والشروط التى يجب توافرها فيهم والقواعد التى تسرى عليهم والغرض من ذلك، وتحديد المكافآت المقررة لهم وسلطة التعاقد فى الكليات والمعاهد التابعة للجامعة مع أعضاء بهيئة التدريس من العسكريين والمدنيين ومن المصريين والأجانب.

— **تضمن الفصل الثانى:** فى المادة (٤٧) بيان ماهية لجان الفحص العلمى وتشكيلها والجهة المنوطه بها واختيار أعضائها وتحديد أسلوب عملها.

■ **خصص الباب الرابع فى المواد من (٤٨ حتى ٥١)** النص على التعاون مع الجامعات المصرية والأجنبية والمراكز البحثية داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها فى مجالات التعليم المختلف والبحث العلمى والتدريب بالشروط والقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للجامعة كما تضمن بعض الأحكام العامة والتي تنص على الأمور التى تتولى كل من اللائحة الداخلية للجامعة واللائحة الداخلية بكل كلية أو معهد تنظيمها، صدور اللائحة الداخلية للجامعة وكافة اللوائح الأخرى بقرار من وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعة بناء على اقتراح مجلس الجامعة وصدور اللوائح الداخلية للكليات أو المعاهد بقرار من وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعة بناء على عرض مجلس الجامعة واقتراح مجلس الكلية أو المعهد المركز.

ثالثاً: التعديلات التى أدخلتها اللجنة المشتركة:

ارتأت اللجنة المشتركة إدخال بعض التعديلات لضبط الصياغة التشريعية وذلك على النحو التالى:

— **مادة (٣):** رأت اللجنة المشتركة إضافة كلمة "وضم" لتصبح العبارة "يكون إنشاء وضم الكليات والمعاهد" بدلاً من "يكون إنشاء الكليات والمعاهد" وذلك ليكون نص المادة أشمل لإنشاء الجامعات والضم وليس الإنشاء فقط.

— **مادة (١٩):** تم تعديل صدر المادة لتصبح " يصدر وزير الدفاع قراراً بتعيين عمداء الكليات أو المعاهد أو مديري المراكز البحثية....." إلى آخره وذلك لضبط الصياغة اللغوية.

— **مادة (٢١):** إضافة كلمة "الخدمية" إلى الهيئات العامة لتوضيح طبيعتها وضبطاً للصياغة.

— **مادة (٢٤):** حذف كلمة "بالكلية" الواردة بعد عبارة "مصاريف الدراسة" لسريان ذلك على الكليات والمعاهد.

- **مادة (٢٦):** حذف عبارة "الشعبة المدنية" والاكتفاء بوصف "الطلاب" لضبط الصياغة.
- **مادة (٣٦):** إضافة عبارة "مع عدم الإخلال بالقواعد والضوابط المنظمة للتدريب الإجباري" في صدر المادة وذلك لضبط الصياغة والتأكيد على الالتزام بالقواعد المنصوص عليها.
- **المادتين (٤٩)، (٥٠)** تم تعديل صياغتهما لغوياً وتشريعياً.

رابعاً: النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون المعروض:

انطلاقاً من أن القوانين المنظمة للكيانات العسكرية تستمد شرعيتها وسيادتها من أحكام الدستور ومقاصده بما يعزز من مشروعيتها وفقاً لمبدأ شرعية القوانين ونورد فيما يلي بيان بتلك النصوص الدستورية:

- **المادة (١٩) :** "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.
- والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون.
- وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها".
- **المادة (٢١):** تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقاً للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن ٢% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية.
- **المادة (٢٢):** المعلمون، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم، الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.

– المادة (٢٣): تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن ١% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.

– المادة (٢٠٣): "ينشأ مجلس الدفاع الوطني، برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والخارجية، والمالية، والداخلية، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس أركان حرب القوات المسلحة، وقادة القوات البحرية، والجوية، والدفاع الجوي، ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة، ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع. ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، وتدرج رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة".

خامساً: رأى اللجنة المشتركة:

بعد أن اطلعت اللجنة على مشروع القانون المعروض، ومذكرته الإيضاحية، واستمعت إلى ممثلي الجهات المعنية، وتدارست أحكامه وما يستهدفه من أهداف، تبين لها أن المشروع يأتي استجابة لمتطلبات تطوير منظومة التعليم العالي المتخصص، ودعم جهود الدولة في إعداد كوادر علمية وفنية مؤهلة مع الالتزام بالضوابط القانونية والأكاديمية المنظمة للتعليم الجامعي. وإذ تأكد للجنة أن أحكام مشروع القانون تتفق مع أحكام الدستور، وتحقق المصلحة العامة، وفقاً لأحدث المعايير الأكاديمية والتطبيقية، بما يسهم في تعزيز قدرات الدولة في المجالات ذات الطبيعة الاستراتيجية، ويواكب التطور العلمي والتكنولوجي.

وفى ضوء ما سبق توافق اللجنة المشتركة على مشروع القانون المعروض، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

التوقيع/

النائب الفريق / محمد عباس حلمي
رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢٦/ ٧ /

جدول مقارن

مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن إصدار قانون إنشاء جامعة كيان بالقوات المسلحة للعلوم التطبيقية

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
مشروع قانون بشأن إصدار قانون إنشاء جامعة كيان بالقوات المسلحة للعلوم التطبيقية باسم الشعب رئيس الجمهورية،	قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بشأن إصدار قانون إنشاء جامعة كيان بالقوات المسلحة للعلوم التطبيقية رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب؛ وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛ وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة؛ وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦؛ وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة؛ وعلى قانون الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛ وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء نقابة المهندسين؛ وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة؛ وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي؛ وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩؛ وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية الطب بالقوات المسلحة؛

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
قُـرِّرَ مجلس النواب القانون الآتي نصه. وقد أصدرناه: (المادة الأولى) كما هي	وعلى قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى قانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحى المصرى الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٢؛ وعلى قانون إنشاء الأكاديمية العسكرية المصرية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٢؛ وعلى لائحة تنظيم البعثات بالقوات المسلحة الصادرة بقرار وزير الدفاع رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٨؛ وبعد اخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى؛ وعلى ما عرضه وزير الدفاع والإنتاج الحربى؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ قُـرِّرَ مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب (المادة الأولى) يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق له في شأن إنشاء وتنظيم جامعة كيان للعلوم التطبيقية. وتسري احكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون والقانون المرافق كما تسري احكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ على العاملين بنظام التعاقد بالجامعة والكليات والمعاهد والمراكز التابعة لها.

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
(المادة الثانية) كما هي	(المادة الثانية) تُنقل تبعية كلية الطب بالقوات المسلحة المنشأة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ وتعد من الكليات التي تتكون منها جامعة كيان للعلوم التطبيقية المنشأة بالمادة (١) من القانون المرافق، وتؤول إلى الجامعة جميع أصولها وموجوداتها وما لها من حقوق وما عليها من التزامات. كما يُنقل أعضاء هيئة التدريس والعاملون بكلية الطب بالقوات المسلحة إلى كلية الطب بجامعة كيان بذات أوضاعهم الوظيفية ومزاياهم المالية.
(المادة الثالثة) كما هي	(المادة الثالثة) يستمر الطلاب والدارسون والمتدربون المقيدون في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون بكلية الطب بالقوات المسلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه واللوائح والقرارات الوزارية المنفذة له في الاحتفاظ بالمراكز القانونية المقررة لهم بموجب.
(المادة الرابعة) كما هي	(المادة الرابعة) يلغى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.
(المادة الخامسة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.	(المادة الخامسة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من العام الجامعي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ وييصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها. رئيس مجلس الوزراء ٢٠٢٦/ / (دكتور/ مصطفى كمال مديولي)

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<u>قانون إنشاء جامعة كيان بالقوات المسلحة للعلوم التطبيقية</u> <u>الباب الأول</u> <u>إنشاء الجامعة وتحديد أهدافها وكيفية إدارتها ومواردها</u> <u>الفصل الأول</u> <u>إنشاء الجامعة وتحديد أهدافها</u> مادة (١) كما هي	<u>قانون إنشاء جامعة كيان بالقوات المسلحة للعلوم التطبيقية</u> <u>الباب الأول</u> <u>إنشاء الجامعة وتحديد أهدافها وكيفية إدارتها ومواردها</u> <u>الفصل الأول</u> <u>إنشاء الجامعة وتحديد أهدافها</u> مادة (١) تتأسس هيئة عامة تسمى (جامعة كيان للعلوم التطبيقية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تتبع وزير الدفاع، ويكون مقرها الرئيسي مدينة القاهرة، ويجوز إنشاء فروع لها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير الدفاع واقتراح المجلس الأعلى للجامعة، ويشار إليها في هذا القانون بالجامعة، ويكون وزير الدفاع هو الوزير المختص في تطبيق أحكام هذا القانون.
مادة (٢) كما هي ١. كما هو ٢. كما هو ٣. كما هو ٤. كما هو	مادة (٢) تهدف الجامعة إلى الآتي: ١. تخريج خريجين من الضباط والمندنيين للحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس في مجالات التخصص. ٢. إجراء الدراسات العليا والدورات التخصصية ومنح درجات الدبلوم والماجستير والدكتوراه في مجالات العلوم التطبيقية. ٣. إجراء ومثابرة وتشجيع البحوث والدراسات في كافة المجالات التخصصية. ٤. الإسهام في رفع مستوى التعليم والتدريب والبحث العلمي في شتى مجالات العلوم التطبيقية.

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
٥. كما هو ٦. كما هو	٥. توثيق الروابط العلمية والثقافية مع الجامعات ومراكز التدريب المحلية والعالمية المناظرة، بما يحقق متطلبات القوات المسلحة والمجتمع المدني. ٦. تأهيل وإعداد كوادر من حملة الدكتوراه ممن توافر فيهم الشروط المقررة قانوناً للعمل ضمن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
مادة (٣) يكون إنشاء، وضع الكليات والمعاهد داخل الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعة، ويحدد القرار الشعب العسكرية والمدنية في كل كلية أو معهد ويكون قبول الطلاب بالجامعة من العسكريين والمدنيين طبقاً للشروط والقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للجامعة، وتحدد اللائحة الداخلية للجامعة مدة الدراسة في كل كلية أو معهد وعدد مرات الرسوب. ويصدر وزير الدفاع قراراً بشأن مكتب تنسيق قبول الجامعة من حيث تشكيله وتحديد اختصاصاته ومقره.	مادة (٣) يكون إنشاء الكليات والمعاهد داخل الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعة، ويحدد القرار الشعب العسكرية والمدنية في كل كلية أو معهد ويكون قبول الطلاب بالجامعة من العسكريين والمدنيين طبقاً للشروط والقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للجامعة، وتحدد اللائحة الداخلية للجامعة مدة الدراسة في كل كلية أو معهد وعدد مرات الرسوب. ويصدر وزير الدفاع قراراً بشأن مكتب تنسيق قبول الجامعة من حيث تشكيله وتحديد اختصاصاته ومقره.
مادة (٤) كما هي	مادة (٤) يكون تحديد فئات الطلاب الدارسين بكل كلية أو معهد بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح مجالس الكليات والمعاهد وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعة.
مادة (٥) كما هي	مادة (٥) يجوز إنشاء مراكز بحثية أو تعليمية تتبع الجامعة أو إحدى كلياتها أو معاهدها، كما يجوز ضم مراكز عسكرية بحثية أو تعليمية إلى الجامعة، وذلك بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعة، ويصدر النظام الأساسي لهذه المراكز بقرار من وزير الدفاع.

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
مادة (٦) كما هي	مادة (٦) تكون الدراسة في الجامعة بنظام الإقامة الداخلية، ويجوز بقرار من وزير الدفاع الاستثناء من شرط الإقامة الداخلية بالنسبة لشعبة مدنية أو أكثر .
<u>الفصل الثاني</u> <u>إدارة الجامعة</u> مادة (٧) كما هي ١. كما هو ٢. كما هو ٣. كما هو كما هي	<u>الفصل الثاني</u> <u>إدارة الجامعة</u> مادة (٧) يتولى إدارة الجامعة: ١. المجلس الأعلى للجامعة. ٢. مجلس الجامعة. ٣. رئيس الجامعة. ويتولى إدارة كل كلية أو معهد مجلس الكلية أو المعهد وعميد الكلية أو المعهد. ويتولى إدارة كل قسم داخل كليات أو معاهد الجامعة رئيس القسم.
مادة (٨) كما هي	مادة (٨) يشكل المجلس الأعلى للجامعة برئاسة وزير الدفاع، وعضوية كل من: - رئيس أركان حرب القوات المسلحة. - رؤساء هيئات وإدارات القوات المسلحة الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدفاع. - رئيس الجامعة. - اقدم نواب رئيس الجامعة ويكون أمين سر المجلس. - امين عام المجلس الأعلى للجامعات.

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
	- عدد أربعة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية بدرجة أستاذ من ذوي الكفاءة والخبرة يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات. ويصدر بتشكيل المجلس الأعلى للجامعة قرار من وزير النقاغ، ويحدد القرار نظام وقواعد وأجراءات عمله.
كما هي مادة (٩)	مادة (٩) يجتمع المجلس الأعلى للجامعة بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في كل سنة أو كلما دعت الحاجة لذلك. ويحدد رئيس المجلس الموضوعات التي تدرج في جدول أعماله، ولا يكون إنعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه، وتكون مداوالت المجلس سرية وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس. ويجوز لرئيس المجلس الأعلى للجامعة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الإستعانة به لبحث المسائل المعروضة على المجلس دون أن يكون له صوت معنود.
كما هي مادة (١٠)	مادة (١٠) يختص المجلس الأعلى للجامعة بالآتي: ١- تخطيط ورسم السياسة العامة للجامعة ووضع الخطط التي تكفل توفير الإمكانيات اللازمة لتحقيق أهدافها. ٢- تنظيم قبول الطلاب في الجامعة وتحديد أعدادهم بالتنسيق مع المجلس الأعلى للجامعات. ٣- الموافقة على مقترح اللوائح الداخلية للجامعة والكليات والمعاهد والمراكز التابعة لها .

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
٤- كما هو	٤- إقتراح إنشاء أو ضم كليات أو معاهد أو مراكز بحثية وتعليمية للجامعة.
٥- كما هو	٥- منح الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات والدرجات الفخرية بعد تصديق وزير الدفاع بالنسبة للطلبة العسكريين.
٦- كما هو	٦- وقف الدراسة في الكليات أو المعاهد أو المراكز التابعة للجامعة.
٧- كما هو	٧- الموافقة على التبرعات والهبات التي تمنح للجامعة والتي لا تتعارض مع أهدافها.
٨- كما هو	٨- الموافقة على مقترح اللوائح الفنية والمالية والإدارية ولائحة المخازن ولائحة التعاقدات بالجامعة.
٩- كما هو	٩- تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والمعاهد والمراكز البحثية أو التعليمية.
١٠- كما هو	١٠- النظر فيما يحيله إليه وزير الدفاع أو رئيس الجامعة من موضوعات أخرى.
وتحدد اللائحة الداخلية للجامعة الاختصاصات الأخرى للمجلس الأعلى للجامعة.	وتحدد اللائحة الداخلية للجامعات الاختصاصات الأخرى للمجلس الأعلى للجامعة.
مادة (١١)	مادة (١١)
كما هي	يشكل مجلس الجامعة بقرار من وزير الدفاع برئاسة رئيس الجامعة، وعضوية كل من: - نواب رئيس الجامعة. - عمداء الكليات أو المعاهد. - ويحضر أمين الجامعة جلسات المجلس ويشارك في مناقشاته، دون أن يكون له صوت معدود ويتولى أمانة المجلس.

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
مادة (١٢) كما هي كما هي	مادة (١٢) ينعقد مجلس الجامعة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويحدد رئيس المجلس الموضوعات التي تدرج في جدول أعماله. ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه وتكون مداوالات المجلس سرية، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الرأي الذي منه الرئيس. ويجوز لرئيس مجلس الجامعة أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة به لبحث المسائل المعروضة على المجلس دون أن يكون له صوت معنود. وتحدد اللائحة الداخلية للجامعة القواعد والإجراءات الأخرى لعمل مجلس الجامعة.
مادة (١٣) كما هي ١- كما هو ٢- كما هو ٣- كما هو ٤- كما هو ٥- كما هو	مادة (١٣) يختص مجلس الجامعة بالآتي: ١- إقترح اللوائح الداخلية للجامعة والكليات والمعاهد. ٢- تنظيم الشؤون الإدارية والمالية في الجامعة. ٣- وضع النظام العام للمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية والانتداب لها. ٤- تنظيم شؤون الخدمات الطلابية. ٥- وضع النظام العام لأعمال الامتحانات والانتداب لها.

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
٦- كما هو ٧- كما هو ٨- كما هو ٩- كما هو ١٠- كما هو ١١- كما هو ١٢- كما هو ١٣- كما هو كما هي	٦- متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية والانشاءات في الجامعة. ٧- تحديد مواعيد بدء الدراسة وانتهائها والعطلات. ٨- إبداء الرأي فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم في مستوياته ونوعياته المختلفة. ٩- إقتراح اللوائح الفنية والمالية والإدارية ولائحة المخازن ولائحة التعاقدات بالجامعة. ١٠- تنظيم شؤون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية. ١١- نقل أعضاء هيئة التدريس وتدريبهم وترقيتهم. ١٢- الموافقة على البعثات والإجازات الدراسية والمنح والمهام العلمية والتدريب العلمي والعملية، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ ولائحة تنظيم البعثات بالقوات المسلحة الصادرة بقرار وزير الدفاع رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٨. ١٣- النظر فيما يحيله إليه رئيس الجامعة من موضوعات أخرى. وتحدد اللائحة الداخلية للجامعة الاختصاصات الأخرى لمجلس الجامعة.
مادة (١٤) كما هي	مادة (١٤) تحدد اللائحة الداخلية للجامعة قرارات المجلس الأعلى للجامعة ومجلس الجامعة التي يتعين عرضها على وزير الدفاع لاعتمادها.
مادة (١٥) كما هي	مادة (١٥) يعين رئيس الجامعة بقرار من وزير الدفاع ويحدد القرار مدته. ويكون رئيس الجامعة عضواً بالمجلس الأعلى للجامعات المصرية المنشأ بقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
	ويشترط في رئيس الجامعة أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه، ومشهوداً له بالكفاءة العلمية والإدارية. يقدم إلى المجلس الأعلى للجامعة تقريراً في نهاية كل عام بعد العرض على مجلس الجامعة عن متابعة شئون الدراسة والبحث العلمي وسائر نواحي الأنشطة الأخرى بالجامعة وتقييمها ومراجعتها وإقتراحات النهوض بها.
مادة (١٦) كما هي	مادة (١٦) يتولى رئيس الجامعة إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية وتصريف شئونها، ويمثلها في صلاتها مع الغير وأمام القضاء، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعية لتحقيق أغراضها ومتابعة تنفيذ القرارات التي تصدر من المجلس الأعلى للجامعة ومجلس الجامعة.
مادة (١٧) يكون لرئيس الجامعة نائب أو أكثر يعاونونه في إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية، ويقوم أقدّمهم مقامه عند غيابه. ويصدر بتعيين نواب رئيس الجامعة قرار من وزير الدفاع ويحدد القرار <u>مدته</u> .	مادة (١٧) يكون لرئيس الجامعة نائب أو أكثر يعاونونه في إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية، ويقوم أقدّمهم مقامه عند غيابه. ويصدر بتعيين نواب رئيس الجامعة قرار من وزير الدفاع ويحدد القرار <u>مدته</u> .
مادة (١٨) كما هي	مادة (١٨) يكون للجامعة أمين عام يعين بقرار من وزير الدفاع بناءً على عرض رئيس الجامعة وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعة.

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
	ويتولى الأعمال الإدارية والمالية تحت إشراف رئيس الجامعة ونواب الرئيس، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة في حدود اختصاصاته، وتبين اللائحة الداخلية للجامعة الاختصاصات الأخرى له.
مادة (١٩) يصدر وزير الدفاع قراراً بتعيين عمداء الكليات أو المعاهد أو مديري المراكز البحثية أو التعليمية بناءً على اقتراح مجلس الجامعة وعرض المجلس الأعلى للجامعة. ويصدر بتعيين وكلاء الكليات أو المعاهد قرار من رئيس الجامعة بناءً على عرض مجلس الجامعة وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعة.	مادة (١٩) يصدر وزير الدفاع قرار بتعيين عميد الكلية أو المعهد أو مدير المراكز البحثية أو التعليمية بناءً على اقتراح مجلس الجامعة وعرض المجلس الأعلى للجامعة. ويصدر بتعيين وكيل الكلية أو المعهد قرار من رئيس الجامعة بناءً على عرض مجلس الجامعة وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعة.
الفصل الثالث موارد الجامعة مادة (٢٠) كما هي ١. كما هو ٢. كما هو ٣. كما هو كما هي	الفصل الثالث موارد الجامعة مادة (٢٠) تتكون موارد الجامعة من: ١. المبالغ التي قد تخصص لها ضمن الموازنة العامة للدولة. ٢. مقابل الخدمات التي تؤديها للغير. ٣. القروض والتبرعات والهبات والمنح التي تقبلها الجامعة بعد موافقة المجلس الأعلى لها والتي لا تتعارض مع أغراضها، وذلك وفقاً للأحكام القانونية والقواعد المقررة في هذا الشأن.
مادة (٢١) يكون للجامعة موازنة خاصة تعد على نمط الهيئات العامة الخدمية للدولة وتبدأ السنة المالية للجامعة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.	مادة (٢١) يكون للجامعة موازنة خاصة تعد على نمط الهيئات العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للجامعة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
الباب الثاني نظم الدراسة والامتحانات وشئون الدارسين والتأديب الجراءات الفصل الأول نظم الدراسة والامتحانات وشئون الدارسين مادة (٢٢) كما هي	الباب الثاني نظم الدراسة والامتحانات وشئون الدارسين والتأديب الجراءات الفصل الأول نظم الدراسة والامتحانات وشئون الدارسين مادة (٢٢) تدرس الجامعة المحتوى العلمي للمقررات الدراسية التي تدرسها الجامعات في جمهورية مصر العربية أو خارجها سواء في مرحلة البكالوريوس أو الدراسات العليا وذلك بعد اعتمادها من المجلس الأعلى للجامعات.
مادة (٢٣) كما هي	مادة (٢٣) يجوز أن يشترك طلاب الشعبتين العسكرية والمدنية بكليات ومعاهد الجامعة في دراسة المقررات العلمية والنظرية والتطبيقية ذات الطبيعة المشتركة بما لا يخل بطبيعة كل شعبة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية للجامعة.
مادة (٢٤) يصدر وزير الدفاع قراراً بتحديد المقابل النقدي للأنشطة الطلابية لطلاب الشعبتين العسكرية والمدنية بكليات ومعاهد الجامعة بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعة بما لا يجاوز (١٠) ٪ من مصاريف الدراسة، ولمجلس الجامعة إعفاء الطلاب من أداء كل أو بعض هذا المبلغ وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس.	مادة (٢٤) يصدر وزير الدفاع قراراً بتحديد المقابل النقدي للأنشطة الطلابية لطلاب الشعبتين العسكرية والمدنية بكليات ومعاهد الجامعة بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعة بما لا يجاوز (١٠) ٪ من مصاريف الدراسة <u>بالكلية</u>، ولمجلس الجامعة إعفاء الطلاب من أداء كل أو بعض هذا المبلغ وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس.

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
مادة (٢٥) كما هي	مادة (٢٥) يمنح طلاب الشعبة العسكرية بكليات ومعاهد الجامعة مكافأة شهرية تعادل أول راتب رتبة الملازم والتعويضات المقررة قانوناً وذلك اعتباراً من التاريخ الذي تمنح فيه هذه الرتبة لأقرانهم من خريجي الكلية الحربية بالأكاديمية العسكرية المصرية ويشترط لذلك أن يكون الطالب قد أمضى دراسته بنجاح. كما يمنح طلاب الجامعة المتفوقين مكافأة سنوية وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد.
مادة (٢٦) يجوز تحويل <u>الطلاب</u> بكليات أو معاهد الجامعة إلى كليات أو معاهد مناظرة وفقاً للقواعد المعمول بها في الكلية أو المعهد المنقول إليه. كما هي كما هي ويمكن تحويل طالب الشعبة العسكرية إلى شعبة عسكرية بكلية أخرى بإحدى كليات الجامعة متى توافرت الاشتراطات اللازمة لذلك بناءً على طلب يقدم منه إلى <u>مجلس</u> الكلية المراد التحويل لها بقرار المجلس الأعلى للجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة. وتحدد اللائحة الداخلية شروط ومواعيد وإجراءات التحويل.	مادة (٢٦) يجوز تحويل طلاب <u>الشعبة المدنية</u> بكليات أو معاهد الجامعة إلى كليات أو معاهد <u>مدنية</u> مناظرة وفقاً للقواعد المعمول بها في الكلية أو المعهد المنقول إليه. ويتعين أن يتوافر في الطالب المنقول جميع الاشتراطات اللازمة للانتحاق بالكلية أو المعهد المنقول إليه، بما في ذلك مجموع الدرجات اللازم للتقيد في تاريخ إتمام الدراسة للثانوية العامة أو شهادة البكالوريا أو ما يعادلها. كما يجوز قبول تحويل الطلاب بين الشعتين العسكرية والمدنية بكليات أو معاهد الجامعة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للجامعة، بناءً على طلب يقدم من الطالب وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعة. ويمكن تحويل طالب الشعبة العسكرية إلى شعبة عسكرية بكلية أخرى بإحدى كليات الجامعة متى توافرت الاشتراطات اللازمة لذلك بناءً على طلب يقدم منه إلى <u>المجلس</u> الكلية المراد التحويل لها بقرار المجلس الأعلى للجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة وتحدد اللائحة الداخلية وشروط ومواعيد وإجراءات التحويل.

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
الفصل الثاني مجالس تأديب الطلاب والجزاءات مادة (٢٧) كما هي	الفصل الثاني مجالس تأديب الطلاب والجزاءات مادة (٢٧) تسرى في شأن طلاب الشعبة العسكرية جميع القواعد الخاصة بالتأديب المنصوص عليها في قانون إنشاء الأكاديمية العسكرية المصرية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٢.
مادة (٢٨) كما هي كما هي	مادة (٢٨) يكون للطلاب المفصول نهائياً من الشعبة العسكرية بكليات الجامعة في حالتي عدم الصلاحية للحياة العسكرية أو عدم اللياقة الصحية استكمال الدراسة في إحدى الكليات أو المعاهد التي تمنح درجة علمية مناظرة، في أى كلية أو معهد آخر . وفي غير تلك الحالات يجوز للطلاب المفصول نهائياً استكمال دراسته في إحدى الكليات أو المعاهد داخل الجامعة أو خارجها إذا ما قدر مجلس الكلية أو المعهد المطلوب استكمال الدراسة به أن فصل الطالب من الشعبة العسكرية لا يتعارض مع قواعد الكلية أو المعهد. وفي جميع الأحوال، يتعين أن يتوافر في الطالب جميع الاشتراطات اللازمة للائتمان بالكلية أو المعهد المراد استكمال الدراسة به، بما في ذلك مجموع الدرجات اللازم للتقيد في الكلية أو المعهد في تاريخ إتمام الدراسة الثانوية أو شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
مادة (٢٩) كما هي	مادة (٢٩) يكون لطلاب الشعبة المدنية بكلّيات ومعاهد الجامعة مجلس تأديب يصدر بتشكيله قرار من وزير الدفاع بناء على عرض رئيس الجامعة برئاسة أحد أعضاء مجلس الجامعة وعضوية كل من: - عميد الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب. - وكيل الكلية أو المعهد المختص. - أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد المختص. - أحد أعضاء الجهات القضائية يرشحه رئيس الجهة. وتحدد اللائحة الداخلية للجامعة نظام وإجراءات العمل بمجلس التأديب.
مادة (٣٠) كما هي	مادة (٣٠) تكون الإحالة إلى مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون بقرار من رئيس الجامعة بعد التحقيق مع الطالب كتابة، ويتضمن التحقيق بياناً بالمخالفات المنسوبة إليه، ويعلن الطالب بأمر الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة كتابة أو بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول، وذلك قبل موعد انعقاد الجلسة بشان وأربعين ساعة على الأقل.

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
مادة (٣١) كما هي كما هي	مادة (٣١) يكون الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب طلاب الشعبة المدنية بطريق الاستئناف أمام مجلس التأديب الأعلى الذي يصدر بتشكيله قرار من وزير الدفاع بناءً على عرض رئيس الجامعة برئاسة نائب رئيس الجامعة المختص وعضوية كل من: - أحد أعضاء الجهات القضائية لا تقل درجته عن رئيس استئناف أو ما يعادلها يرشحه رئيس الجهة القضائية. - أستاذ من الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب يختاره مجلس الجامعة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشترك في رئاسة أو عضوية مجلس التأديب الأعلى من سبق له التحقيق مع الطالب أو شارك في عضوية مجلس التأديب الابتدائي. وتحدد اللائحة الداخلية للجامعة نظام وإجراءات العمل بمجلس التأديب الأعلى.
مادة (٣٢) كما هي ١. كما هو ٢. كما هو ٣. كما هو ٤. كما هو ٥. كما هو ٦. كما هو ٧. كما هو	مادة (٣٢) تكون الجزاءات التي يجوز لمجلس تأديب طلاب الشعبة المدنية توقيعها كالآتي: ١. التنبيه شفاهة أو كتابة. ٢. الإنذار. ٣. الحرمان من الخروج من الكلية أو المعهد أيام العطلات الأسبوعية والرسمية. ٤. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهراً. ٥. الفصل من الكلية أو المعهد لمدة لا تجاوز شهراً. ٦. إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر. ٧. الفصل من الكلية أو المعهد لمدة لا تجاوز فصلاً دراسياً.

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
٨. كما هو ٩. كما هو ١٠. كما هو	٨. الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر . ٩. الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي. ١٠. الفصل النهائي من الكلية، ولا يترتب على الفصل النهائي من الكلية أو المعهد أثر في شأن صلاحية الطالب لاستكمال الدراسة في الكليات والمعاهد بشرط أن يتوافر في الطالب جميع الاشتراطات اللازمة للالتحاق بالجامعة أو المعهد المراد استكمال الدراسة به، بما في ذلك مجموع الدرجات اللازم للقيّد في الكلية أو المعهد في تاريخ إتمام الدراسة الثانوية أو شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.
مادة (٣٣) كما هي	مادة (٣٣) عدا جزء الفصل النهائي من الكلية أو المعهد، يكون لرئيس الجامعة ومجلس الكلية أو المعهد توقيع الجزاءات الأخرى في الحدود المعينة لكل منهما في اللائحة الداخلية للجامعة.
مادة (٣٤) كما هي وفي جميع الأحوال يجوز <u>للتطالب</u> المستقل استكمال الدراسة في الكليات والمعاهد المناظرة وفقاً لضوابط وقواعد تنظيم استكمال الدراسة التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات.	مادة (٣٤) يجوز قبول استقالة طالب الشعبة العسكرية بعد موافقة مجلس الجامعة، وفي هذه الحالة يلتزم الطالب وولي أمره متضامنين بسداد النفقات الفعلية التي تكلفها أثناء المدة التي قضاها بالكلية حتى تاريخ تقديمه استقالته.. ويعتبر تقدير النفقات الصادر من الجهات المختصة نهائياً. وفي جميع الأحوال يجوز الطالب المستقل استكمال الدراسة في الكليات والمعاهد المناظرة وفقاً لضوابط وقواعد تنظيم استكمال الدراسة التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات.

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
مادة (٣٥) كما هي	مادة (٣٥) تختص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المنصوص عليها في القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بالمنازعات الإدارية الخاصة بطلاب الشعبة العسكرية بالجامعة دون طلاب الشعبة المدنية بها.
الفصل الثالث مدة التدريب ومنح الشهادات مادة (٣٦) مع عدم الإخلال بالقواعد والضوابط المنظمة للتدريب الإلزامي، يكون التدريب الإلزامي المنصوص عليه في القوانين المنظمة لمزاولة المهن الطبية، لخريجي كليات العلوم الطبية والصحية بالجامعة في المستشفيات العسكرية التي يصدر بتحديد قرار من وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعة. ويجوز بقرار من وزير الدفاع بعد الاتفاق مع الوزير المعنى بشئون الصحة أو الوزير المعنى بشئون التعليم العالي أو رئيس مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية بحسب الأحوال، قضاء مدة التدريب الإلزامي المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في إحدى المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة لوزارة الصحة أو المؤسسات الصيدلانية. كما هي	الفصل الثالث مدة التدريب ومنح الشهادات مادة (٣٦) يكون التدريب الإلزامي المنصوص عليه في القوانين المنظمة لمزاولة المهن الطبية، لخريجي كليات العلوم الطبية والصحية بالجامعة في المستشفيات العسكرية التي يصدر بتحديد قرار من وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعة. ويجوز بقرار من وزير الدفاع بعد الاتفاق مع الوزير المعنى بشئون الصحة أو الوزير المعنى بشئون التعليم العالي أو رئيس مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية بحسب الأحوال، قضاء مدة التدريب الإلزامي المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في إحدى المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة لوزارة الصحة أو المؤسسات الصيدلانية. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تتجاوز مدة التدريب الإلزامي المدة المقررة للتدريب الإلزامي وفقاً للقوانين المنظمة لمزاولة المهن الطبية.

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
مادة (٣٧) كما هي	مادة (٣٧) يمنح خريجو الشعبة العسكرية بكليات الجامعة من المصريين شهادة إتمام الدراسة العسكرية ويعينوا تحت الاختبار في رتبة أقرانهم من خريجي الكلية الحربية بالأكاديمية العسكرية المصرية الملتحقين معهم في ذات عام الالتحاق، وتسرى في شأنهم أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ويصدر وزير الدفاع قراراً بالقواعد الخاصة بتحديد أقدمتهم.
مادة (٣٨) كما هي	مادة (٣٨) يمنح خريجو كليات ومعاهد الجامعة درجة الليسانس أو البكالوريوس التي تمنحها الجامعات المصرية في التخصصات التي تدرسها كليات ومعاهد الجامعة، ويكون للحاصل على تلك الدرجات العلمية كافة الحقوق والمزايا المقررة لخريجي سائر الجامعات المصرية بما فيها حق القيد في النقابات.
مادة (٣٩) كما هي	مادة (٣٩) يجوز لوزير الدفاع قبول طلاب من غير المصريين في كليات أو معاهد الجامعة أو في المراكز البحثية والتعليمية بها، على أن يكونوا مستوفين لشروط القيد. ويمنح الخريجين من الشعبة العسكرية بكليات ومعاهد الجامعة من غير المصريين ذات الرتبة والدرجة العلمية المقررة لأقرانهم من المصريين. ويمنح الخريجين من الشعبة المدنية بكليات ومعاهد الجامعة من غير المصريين ذات الدرجة العلمية المقررة لأقرانهم من المصريين.

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
<u>الباب الثالث</u> <u>أعضاء هيئة التدريس</u> <u>الفصل الأول</u> <u>أعضاء هيئة التدريس وشروط تعيينهم</u> مادة (٤٠) كما هي	<u>الباب الثالث</u> <u>أعضاء هيئة التدريس</u> <u>الفصل الأول</u> <u>أعضاء هيئة التدريس وشروط تعيينهم</u> مادة (٤٠) تتكون هيئة التدريس بالجامعة من العسكريين والمدنيين المتفرغين، غير المتفرغين.
مادة (٤١) كما هي	مادة (٤١) يعين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بقرار من وزير الدفاع بناءً على ترشيح مجلس الجامعة واقتراح مجلس الكلية أو المعهد.
مادة (٤٢) كما هي	مادة (٤٢) الوظائف العلمية بهيئة التدريس بالجامعة هي وظيفة مدرس وأستاذ مساعد وأستاذ.
مادة (٤٣) كما هي	مادة (٤٣) يشترط فيمن يشغل وظيفة مدرس أن يكون من الحاصلين على درجة الدكتوراه في فرع التخصص أو ما يعادله من إحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية المعترف بها، كما يشترط أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، وأن يكون قد مضى على تخرجه ثماني سنوات على الأقل.

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
مادة (٤٤) كما هي	مادة (٤٤) يشترط فيمن يشغل وظيفة أستاذ مساعد أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات المصرية أو في معهد علمي من طبقتها وأن يكون قد مضى على تخرجه ثلاث عشرة سنة على الأقل وأن يكون له إنتاج علمي يؤهله لشغل هذه الوظيفة.
مادة (٤٥) كما هي	مادة (٤٥) يشترط فيمن يشغل وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات المصرية أو في معهد علمي من طبقتها وأن يكون قد مضى على تخرجه ثماني عشرة سنة على الأقل وأن يكون له إنتاج علمي يؤهله لشغل هذه الوظيفة.
مادة (٤٦) بجوز عند الاقتضاء بقرار من وزير الدفاع التعاقد في الكليات والمعاهد التابعة للجامعة مع أعضاء هيئة التدريس من العسكريين والمدنيين المتميزين في بحوثهم وخبراتهم ممن توافر فيهم الشروط المنصوص <u>عليها</u> بالمواد السابقة لمدد محددة وتسري عليهم في هذه الحالة القواعد الخاصة بأعضاء هيئة التدريس. كما هي	مادة (٤٦) بجوز عند الاقتضاء بقرار من وزير الدفاع التعاقد في الكليات والمعاهد التابعة للجامعة مع أعضاء هيئة التدريس من العسكريين والمدنيين المتميزين في بحوثهم وخبراتهم ممن توافر فيهم الشروط المنصوص <u>عليهم</u> بالمواد السابقة لمدد محددة وتسري عليهم في هذه الحالة القواعد الخاصة بأعضاء هيئة التدريس. كما يجوز بقرار من وزير الدفاع باقتراح من رئيس الجامعة وبعد موافقة مجلس الجامعة الاستعانة في الكليات والمعاهد التابعة للجامعة بأعضاء هيئة التدريس وبباحثين أجانب من ذوي الكفاءة والخبرة لمدة مؤقتة لإلقاء محاضرات أو تدريس المواد التي يعهد بها إليهم من الكلية أو المعهد وتحدد اللائحة الداخلية للجامعة المكافآت المقررة لهم.

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
الفصل الثاني لجان الفحص العلمي مادة (٤٧) كما هي	الفصل الثاني لجان الفحص العلمي مادة (٤٧) تتولى لجان علمية فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس المشار إليها في هذا القانون، ويصدر بتشكيل هذه اللجان واختيار أعضائها وتحديد أسلوب عملها قرار من وزير الدفاع بعد موافقة مجلس الجامعة.
الباب الرابع أحكام عامة مادة (٤٨) كما هي	الباب الرابع أحكام عامة مادة (٤٨) يجوز للجامعة التعاون مع الجامعات المصرية والأجنبية والمراكز البحثية داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، في مجالات التعليم المختلفة والبحث العلمي والتدريب، وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للجامعة وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعة.
مادة (٤٩) تنظيم اللائحة الداخلية للجامعة جميع المسائل المتصلة بالشؤون العلمية والإدارية والمالية، وشئون الطلاب، وأعضاء هيئة التدريس، والعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، على نحو يحقق أهداف الجامعة، ويكون لها على الأخص وضع الآتي:	مادة (٤٩) تتولى اللائحة الداخلية للجامعة تنظيم جميع المسائل المتصلة بالشؤون العلمية والإدارية والمالية، وشئون الطلاب، وأعضاء هيئة التدريس، والعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، على نحو يحقق أهداف الجامعة، ويكون لها على الأخص وضع الآتي:

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
١. كما هو	١. القواعد العامة لقيد الطلاب في الشعبتين العسكرية أو المدنية، بحسب الأحوال.
٢. كما هو	٢. الأحكام المتعلقة بمنح المكافآت والإعانات والمنح للطلاب، بما في ذلك شروط استحقاقها وضوابط صرفها.
٣. كما هو	٣. موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامة لتنظيم الدراسة والامتحان.
٤. كما هو	٤. نظام الرعاية الصحية وتوفير العلاج لطلاب الجامعة من الشعبتين العسكرية والمدنية.
٥. كما هو	٥. القواعد التفصيلية لتأديب طلاب الشعبة المدنية.
٦. كما هو	٦. تحديد الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات التي تمنحها الجامعة، وقواعد وشروط منحها.
٧. كما هو	٧. نظام استدعاء واستبقاء العسكريين بعد إحالتهم إلى المعاش للعمل بهيئة التدريس بالجامعة، والمعاملة المالية المقررة لهم.
٨. كما هو	٨. نظام تعيين ونقل وندب وإعارة أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيزين والمعاملة المالية المقررة لهم.
٩. كما هو.	٩. الاختصاصات الأخرى للمجلس الأعلى للجامعة ومجلس الجامعة، وتشكيل واختصاصات مجالس الكليات والأقسام.
١٠. المسائل التفصيلية المتعلقة بشروط شغل المناصب الإدارية بالجامعة وتحديد اختصاصاتها، بما في ذلك رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين عام الجامعة وعمداء الكليات والمعاهد ووكلائهم ورؤساء الأقسام فيها .	١٠. المسائل التفصيلية المتعلقة بشروط شغل المناصب الإدارية بالجامعة وتحديد اختصاصاتها، بما في ذلك رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين عام الجامعة وعمداء الكليات والمعاهد ووكلائهم ورؤساء الأقسام فيهم .
١١. كما هو.	١١. القواعد العامة لقيد الطلاب في الدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على الرسائل، وإلغاء القيد والتسجيل.

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
١٢. كما هو . ١٣. كما هو .	١٢. تحديد البرامج العلمية والعملية الإضافية التي قد تمنحها الجامعة للطلاب. ١٣. قواعد الانضباط بالجامعة للشعبتين العسكرية والمدنية، بحسب الأحوال، بما يتفق مع طبيعة كل منهما.
مادة (٥٠) <u>تنظم</u> اللائحة الداخلية بكل كلية أو معهد جميع المسائل التفصيلية المتصلة بالشئون العلمية والإدارية والمالية وبشئون الطلاب وأعضاء هيئة التدريس على نحو يحقق أهداف الجامعة، وعلى الأخص الآتي: ١. كما هو ٢. كما هو ٣. كما هو ٤. كما هو ٥. كما هو ٦. كما هو	مادة (٥٠) <u>تتولى</u> اللائحة الداخلية بكل كلية أو معهد تنظيم جميع المسائل التفصيلية المتصلة بالشئون العلمية والإدارية والمالية وبشئون الطلاب وأعضاء هيئة التدريس على نحو يحقق أهداف الجامعة، ويكون لها على الأخص الآتي: ١. تحديد أقسام الكلية أو المعهد وما قد يشمل كل قسم من تخصصات. ٢. الشروط التفصيلية لقيد الطلاب في الشعب العسكرية والمدنية بحسب الأحوال. ٣. الشروط التفصيلية لقيد الطلاب في الدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم على الرسائل، وإلغاء القيد والتسجيل. ٤. الشروط التفصيلية للحصول على الدرجات والدبلومات والشهادات التي تمنحها الجامعة، في الشعبتين العسكرية أو المدنية. ٥. الشروط التفصيلية لنظم الدراسة والامتحان في كليات الجامعة ومواعيد الدراسة في الشعبتين العسكرية أو المدنية. ٦. مقررات الدراسة وتوزيعها على السنوات الدراسية والساعات المخصصة لكل منها، في الشعبتين العسكرية أو المدنية.

نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة
مادة (٥١) كما هي	مادة (٥١) تصدر اللائحة الداخلية للجامعة واللوائح الفنية والمالية والإدارية ولائحة المخازن ولائحة التعاقدات بها بقرار من وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعة، بناء على اقتراح مجلس الجامعة. وتصدر اللوائح الداخلية للكلية أو المعاهد أو المراكز البحثية بقرار من وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعة، بناء على عرض مجلس الجامعة واقتراح مجلس الكلية أو المعهد أو المركز.